Distr.: General
3 July 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالاتِّجار بالأشخاص
فيينا، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
تدابير العدالة الجنائية الفعالة في مجال التصدي للاتِّجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتِّجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة

تدابير العدالة الجنائية الفعالة في مجال التصدي للاتِّجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتِّجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة

أولاً- مقدِّمة

١- أقرَّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرَّره ٤/٤، بأنَّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك العالمي الرئيسي الملزم قانونيًّا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص. وقرَّر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتِّجار بالأشخاص.

٢- وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس في فيينا، يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨

* CTOC/COP/WG.4/2017/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على التوالي.

٣- وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه من أجل مساعدة الفريق العامل في مناقشاته التي سيجريها أثناء اجتماعه السابع. وهي تتضمن مجموعة مسائل ربما يود الفريق العامل تناولها في سياق مداولاته، وتقدم عرضاً وجيزاً لخلفية الموضوع، يشمل التحديات الرئيسية والممارسات الفضلى وأعمال الفريق العامل السابقة بشأن المسائل ذات الصلة، كما تقدم سرداً لمراجع وموارد وأدوات خاصة يمكن للدول أن تستخدمها في اتخاذ تدابير التصدي.

ثانياً- مسائل للمناقشة

٤- لعل الدول الأعضاء تود أن تتناول المسائل التالية، بين جملة مسائل أخرى، عند مناقشة تدابير العدالة الجنائية الفعالة في مجال التصدي للاتِّجار بالأشخاص والتي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتِّجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة.

التعرُّف على هوية الضحايا

- كيف يُعرَّف الاستغلال في التشريعات الوطنية؟ وهل يشمل التعريف جميع أشكال الاتِّجار بالأشخاص وجميع ضحاياه المحتملين؟
- ما هي العوامل التي تعيق حاليًّا وجود آلية وطنية خاصة للتعرُّف على هوية الضحايا وإحالتهم؟ وما هي الجهات التي يمكنها أن تتعرف على هوية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص؟
- ما هي الدلائل على وجود ضحايا اتِّجار مجهولين؟ وما هي العوائق التي تحول دون التعرُّف على هوية ضحايا الاتِّجار؟
- هل يجري تحليل تجارب الضحايا من أجل تعزيز جهود التعرُّف على هويتهم؟

توفير الحماية والدعم الفوريين

- ما هي المعايير التي تحكم تَيسُّر الحصول على الحماية والمساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتِّجار؟
- ما هي الإفادات التي تُجمع من ضحايا الاتِّجار بشأن ما يقدم إليهم من حماية ودعم؟ وما هي درجة الرضا عن الخدمات المقدمة؟

عدم الملاحقة أو الاحتجاز

- ما هي الآليات المستخدمة لضمان عدم معاقبة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص أو احتجازهم بسبب عدم مشروعية وضعيتهم الخاصة بالهجرة أو بسبب قيامهم بأنشطة غير مشروعة من جراء تعرضهم للاتِّجار؟

تَيسُّر الوصول إلى سُبُل الانتصاف والحصول على المساعدة القانونية

- هل تُوفَّر لجميع ضحايا الاتِّجار مساعدة قانونية مجانية ومعلومات ومشورة بشأن تدابير الحماية والمساعدة المتاحة، بلغة وشكل يُمكنهم فهمهما؟

الإقامة والعودة الآمنة والطوعية

- عندما يُكتشَف أن للضحية المفتَرض وضعية هجرة غير نظامية، هل يمكن تسوية وضعيته وجعلها نظامية، بمنحه إقامة مؤقتة مثلا؟

الالتزامات تجاه الضحايا الأطفال

- ما هي الإجراءات الخاصة الموجودة لحماية ومساعدة الأطفال ضحايا الاتِّجار المفترضين؟ وما هي علاقة هذه الإجراءات بالنظم الوطنية لحماية الأطفال؟

المساعدة المتعلقة بنوع الجنس

- ما هي التدابير المراعية لنوع الجنس التي يجري تطبيقها بنجاح في إطار تدابير التصدي للاتِّجار على الصعيد الوطني؟

التدابير الخاصة لمواجهة حركات الهجرة المختلطة

- ما هي تدابير الفرز الاستباقية التي يجري تنفيذها حاليًّا للتعرُّف على هوية ضحايا الاتِّجار المحتملين بين الفئات المستضعفة من المهاجرين، مثل اللاجئين وطالبي اللجوء، بمن فيهم الأطفال غيرُ المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم؟

ثالثاً- معلومات أساسية

٥- ينبغي لأيِّ رد شامل تتخذه نظم العدالة الجنائية لمواجهة الاتِّجار بالأشخاص أن يتضمن تدابير لحماية ضحايا الاتِّجار ومساعدتهم، إلى جانب تدابير مناسبة لملاحقة المتَّجرين. ومن أغراض بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص، حسبما ورد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من البروتوكول، حماية ضحايا الاتِّجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية. وبعد قرابة عقدين من التجربة في مجال تنفيذ البروتوكول، ثمة اتفاق واسع النطاق، لا على ضرورة دعم الضحايا فحسب من أجل تلبية الاحتياجات الفردية، بل وعلى ضرورة تطوير أوجُه تلك الحماية والمساعدة، ضماناً لقدرة الضحايا على أداء دور فعال في دعم التحقيق في قضايا الاتِّجار وملاحقة الجناة.

٦- ورغم إحراز تقدم كبير في بلورة وتوفير مختلف أشكال الحماية والدعم لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، ثمة تفاوت شاسع بين الدول فيما يخص حقوق الضحايا وما يقابلها من التزامات، وكذلك من حيث التنفيذ العملي وتجارب الضحايا المنفردين الموثقة. كما أنه، تجاوباً مع تطور فهم ظاهرة الاتِّجار بالأشخاص وكيفية الرد عليها، ثمة تطور جار في التدابير الوطنية المصمَّمة خصيصاً لتلبية احتياجات فئات وأنواع خاصة من الضحايا، ويمكن لهذه التدابير، متى كانت ناجحة، أن تفضي إلى تعزيز الاستجابة لاحتياجات جميع الضحايا.

٧- وقد تناول الفريق العامل هذا الموضوع بوجه عام في اجتماعه الأول، عام ٢٠٠٩، واعتمد التوصيات التالية:

فيما يتعلق بحماية الضحايا ومساعدتهم، ينبغي للدول الأطراف:

(أ) أن تَتَّبع، في حماية الضحايا ومساعدتهم، نهجاً يقوم على حقوق الإنسان ولا يُعير اهتماماً لجنسية الضحية أو وضعيته كمهاجر؛

(ب) أن تضع وتطبِّق معايير دنيا لحماية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص ومساعدتهم؛

(ج) أن تتكفل بتوفير الدعم والحماية الفوريين للضحايا، بصرف النظر عن تَورُّطهم في إجراءات العدالة الجنائية. ويمكن أن يشمل هذا الدعم حق الضحايا في المكوث المؤقت، أو المكوث الدائم في الحالات المناسبة، في الإقليم الذي جرى التعرُّف على هويتهم فيه؛

(د) أن تكفل وجود إجراءات مناسبة لصون حُرمة ضحايا الاتِّجار وخصوصيتهم؛

(هـ) أن تضع معايير للتعرُّف على هوية الضحايا وتُعمِّمها على الاختصاصيين الممارسين وتستخدمها بصورة منهجية؛

(و) أن تكفل احتواء التشريعات الوطنية المناهضة للاتِّجار بالأشخاص على أحكام تجرم تهديد أو ترهيب ضحايا ذلك الاتِّجار أو الشهود في الإجراءات الجنائية ذات الصلة؛

(ز) أن تلبي الحاجة إلى زيادة فعالية إجراءات تخصيص الأموال اللازمة لمساعدة الضحايا؛

(ح) أن تتكفل بأن تكون تدابير التصدي للاتِّجار بالأطفال على جميع الأصعدة مستندة على الدوام إلى مصلحة الطفل العليا.

٨- وقد أُبرزت الحاجة إلى إحراز تقدم في تطوير تدابير حماية الضحايا ودعمهم، وفي توفير تلك التدابير ومراجعتها باستمرار، من خلال ما يولى من اهتمام متزايد لمسألة الهجرة العالمية ولتدفقات الهجرة المختلطة، وخصوصاً تلك المرتبطة بالصراعات وغيرها من أشكال الأزمات.

٩- ويَكثُر الاتِّجار بالأشخاص في بيئات الهجرة. إذ يفيد التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦[(١)] أنَّ حالات الاتِّجار بالأشخاص المستبانة هي في الغالب، ولكن ليس على وجه الحصر، ظاهرة دولية كثيراً ما تَتَّبع فيها تدفقاتُ الاتِّجار عبر الحدود خُطى تدفقاتِ الهجرة العامة. وقد أفادت الدول الأعضاء الـ١٥٦ التي أسهمت في ذلك التقرير بأنَّ غالبية ضحايا الاتِّجار المتعرَّف عليهم عالميًّا (نحو ٦٠ في المائة منهم) كانوا أجانب في البلد الذي جرى التعرُّف على هويتهم فيه، وأنَّ معظمهم كانوا مهاجرين ولكن بوضعيات متباينة. ونتيجة

(١) منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E.16.IV.6).

لعدم توافر ما يكفي من سبل الهجرة المشروعة والآمنة، كثيراً ما تلجأ جماعات الهجرة المختلطة[٢] إلى الاستعانة بخدمات المهرِّبين من أجل عبور الحدود، مما يعرضهم لمخاطر التَّعدي والاستغلال، بما فيها مخاطر الاتِّجار بالأشخاص.

١٠- وقد حظيت هذه المسألة باهتمام بارز من جانب الأمين العام في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في جلستها العامة الرفيعة المستوى بشأن التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين (A/70/59)، التي عُقدت في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي أشار فيه إلى أنَّ خطر الاتِّجار يزداد كثيراً في التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين، وإن كان يصعب الحصول على أرقام دقيقة. ومَهَّدت حصيلة تلك الجلسة العامة الرفيعة المستوى، المتمثلة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين (قرار الجمعية العامة ١/٧١)، السبيلَ لإبرام اتفاقين عالميين جديدين في إطار الأمم المتحدة من أجل معالجة هذه المسألة. وقد تعهدت الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بمكافحة الاتِّجار بالأشخاص من أجل القضاء عليه، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرُّف على هوية ضحايا الاتِّجار أو المعرَّضين لخطر الاتِّجار، وكذلك بمنع الاتِّجار بين الجماعات المتضررة بالنزوح.

التعرُّف على الهوية

١١- من السمات الأساسية للنهوج الرامية إلى تعزيز إمكانية التعرُّف على هوية ضحايا الاتِّجار أن "يُفترَض"، عند أول احتكاك للأشخاص المتَّجر بهم المحتملين مع أجهزة إنفاذ القانون والجهات غير الحكومية، أنهم ضحايا للاتِّجار وأن يُعامَلوا بهذه الصفة، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الصفة قد مُنحت لهم رسمياً أم لا، وبصرف النظر عن وضعيتهم فيما يخص الهجرة. وعندئذ، توفر للضحايا المحتملين على الفور معلومات عن طبيعة الحماية والمساعدة التي يحق لهم الحصول عليها وعن إمكانيات الحصول على المساعدة والدعم من المنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى، وكذلك معلومات عن أيِّ إجراءات قانونية تتعلق بهم. ومن المهم أن تُوفَّر تلك المعلومات بلغة يفهمها الشخص المعني، وأن تستبق الدولة نشوء وضع من هذا القبيل بأن تُعِدَّ مواد إعلامية بأشيع لغات الجماعات المهاجرة التي تدخل بلدها.

١٢- وكما هو الحال في كل حالات الاتِّجار، يمثل التعرُّف على هوية ضحايا الاتِّجار في تدفقات الهجرة المختلطة أُولى المصاعب التي تواجَه في تلبية احتياجاتهم. وهناك عدة أسباب لعدم سعي المهاجرين لالتماس الاعتراف بهم كضحايا للاتِّجار. فكثير منهم لديه معرفة محدودة باللغة والإجراءات المحلية، مما يصُدُّهم عن تأكيد حقوقهم، كما أنَّ لدى معظم الأشخاص المتنقلين مَقصِداً مقرراً واحداً على الأقل. وثمة أشخاص كُثر يمانعون في الإبلاغ عن حالتهم خوفاً من الانتقام، أو خشية أن تحتجزهم السلطات الوطنية بسبب عدم نظامية أوضاعهم فيما يخص الهجرة

(٢) تُعرِّف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "الهجرة المختلطة" بأنها سفر أشخاص بصورة غير نظامية عبر دروب متشابهة وباستخدام وسائل سفر متشابهة، ولكن لأسباب متباينة؛ وتُعرِّفها المنظمة الدولية للهجرة بأنها "تتألف من تحركات لجماعات سكانية مركَّبة، تضم اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الاقتصاديين وغيرهم من المهاجرين".

أو العمل أو بسبب قيامهم بأنشطة غير مشروعة من جرَّاء الاتِّجار. كما أنَّ كثيراً من المهاجرين يمتنعون عن التعريف بأنفسهم كضحايا محتملين للاتِّجار، وخصوصاً أولئك الهاربين من الاضطهاد والصراعات، إذ قد يكونون مصابين بصدمات نفسية شديدة وعازمين على الوصول إلى مقصدهم النهائي بأيِّ تكلفة. وقد يكون احتمال التعرف على أيِّ فرد مرهوناً بعوامل عديدة، منها عدم توافر القدرة و/أو المعرفة الكافية لدى أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من الجهات المستجيبة الأولى، تُفاقمها عوامل أخرى مثل اختلاف تطبيقات تعريف جريمة الاتِّجار بين البلدان وبين صفوف الممارسين داخل الولاية القضائية ذاتها، وكذلك شدة تنوع أشكال الاستغلال التي يتعرض لها الأفراد، والتي يستتبع بعضها ارتكاب أنشطة غير مشروعة.

توفير الحماية والدعم الفوريين

١٣- ينبغي التبكير قدر الإمكان بإحالة الضحايا إلى هيئات المساعدة للحصول على الحماية والدعم الفوريين. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة توفير المبيت الآمن والمناسب؛ والرعاية الصحية والعلاج الطبي اللازم، بما في ذلك إجراء فحص متكتم وطوعي للتحري عن وجود إصابة بفيروس القصور المناعي البشري وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق المعاشرة الجنسية؛ وتوفير المشورة القانونية والمساعدة النفسانية، على أساس من الكتمان ومع الاحترام التام لخصوصية الشخص المعني، بلغة يفهمها ذلك الشخص.

١٤- وقد أوصى الفريق العامل، في اجتماعه المعقود في عام ٢٠١١، بأن تنظر الدول الأطراف في توفير مدة زمنية كافية يمكن فيها للضحايا أن يتلقوا المساعدة المناسبة، لكي يبتوا بشأن إمكانية تعاونهم مع أجهزة إنفاذ القانون ومشاركتهم في أيِّ إجراء قضائي. وهذا يجسِّد اثنتين من أفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة للضحايا، هما: (أ) إتاحة فترة "تَفكُّرٍ" أو تَعافٍ يمكن للضحية أثناءها أن يركز على النقاهة، وعدم إخضاعه، مثلا، لإجراءات إعادة؛ و(ب) عدم جعل تقديم المساعدة والدعم مشروطاً بتعاون الضحية مع أجهزة العدالة الجنائية و/أو مشاركته في الإجراءات الجنائية.

١٥- وعندما يقرر الضحية أن يتعاون في الإجراءات القضائية، ينبغي للسلطات الوطنية أن تتخذ كل التدابير المناسبة لضمان توفير الحماية الكافية لضحية جُرم الاتِّجار بالأشخاص أو الشاهد عليه. وكذلك لأفراد أسرته، إذا كانت سلامته معرضة للخطر، وهذا يشمل اتخاذ تدابير لحمايته من ترهيب وانتقام المتجرين والمتعاونين معهم. وعلى وجه العموم، ينبغي أن تتاح للضحية فرصة للمشاركة في إجراءات العدالة الجنائية، دون المساس بحقوق الدفاع. ومع أنَّ الدول لديها ممارسات متباينة بشأن السرية وحماية الضحايا، ينبغي إبقاء أيِّ معلومات يقدمها الضحية أو الشاهد أثناء تلك الإجراءات طي الكتمان وتخزينها على نحو مناسب، بما لا يشكل خطراً على حياة أو سلامة الضحية وأقربائه أو يفضي إلى الوَصْم أو الإقصاء الاجتماعي.

عدم الملاحقة أو الاحتجاز

١٦- سبق للفريق العامل أن نظر في مسألة عدم ملاحقة ومعاقبة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، لأنَّ الأشخاص المتَّجر بهم لا يحظون، في بعض الحالات، بالاعتراف بهم كضحايا أو يُعاملون في

بعض الحالات كمجرمين، لا كضحايا للجريمة، سواء في بلدان المقصد أو العبور أو المنشأ. كما يتعرضون أحياناً في بلدان المقصد للملاحقة والاحتجاز بسبب هجرتهم غير النظامية أو وضعيتهم فيما يخص العمل. وفي حالات أخرى، قد تعمد السلطات المعنية بالهجرة إلى ترحيل أولئك الأفراد إلى بلدانهم الأصلية إذا كانت وضعيتهم المتعلقة بالهجرة غير نظامية.

١٧- ومع أنَّ أيًّا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتِّجار بالأشخاص لا يتضمن حكماً صريحاً يُلزِم الدول الأطراف بالامتناع عن تجريم الضحايا، اعتمد الفريق العامل في اجتماعيه الأول والثاني، وفقاً لعدد من المبادئ التوجيهية وخطط العمل والإعلانات والقرارات غير الملزمة، التوصيتين التاليتين:

(أ) فيما يتعلق بضمان عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم، ينبغي للدول الأطراف:

'١' أن تضع الإجراءات المناسبة للتعرف على ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وتقديم الدعم لهؤلاء الضحايا؛

'٢' أن تنظر، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، في عدم معاقبة أو مقاضاة الأشخاص المتَّجر بهم على الأفعال غير المشروعة التي ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متَّجر بهم أو كانوا مُجبرين على ارتكاب تلك الأفعال غير المشروعة؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف أن تكفل وُضوح الأحكام التي تنص على عدم معاقبة الأشخاص المتَّجر بهم وعدم مقاضاتهم، والواردة في التشريعات الداخلية أو المبادئ التوجيهية أو اللوائح التنظيمية أو الديباجات أو غيرها من الصكوك. وتُشجَّع الدول الأطراف على أن تستعين في ذلك بأدوات مساعدة تقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبمبادئ ومبادئ توجيهية مثل المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتِّجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك بأيِّ معايير ومبادئ توجيهية إقليمية أخرى.

تيسير الحصول على تدابير الانتصاف وتوفير المساعدة القانونية

١٨- نظر الفريق العامل، أثناء اجتماعه الرابع، في موضوع تعويض ضحايا الاتِّجار واعتمد مجموعة من التوصيات بهذا الشأن، مع إشارة خاصة إلى المادة ٦ من البروتوكول. غير أنَّ تدابير الانتصاف المحتملة، وخصوصاً فيما يتعلق بالعوائق الشائعة التي يواجهها ضحايا الاتِّجار في الحصول فعلياً على تدابير الانتصاف، أوسع نطاقاً من ذلك. فالضحايا الذين يُستغلون عندما يعملون بدون إذن قد يعجزون، مثلا، عن استرداد أجورهم غير المدفوعة أو عن الحصول على تدابير انتصافية أخرى، لأنَّ "عَقْد" عملهم يعتبر باطلاً لعدم قانونيته. ومسألة الوصول إلى العدالة هي مسألة شائعة في سياق الاتِّجار وتؤثر على مختلف أنواع الضحايا بأشكال متباينة. ولا يزال الحق في الانتصاف بعيداً عن متناول معظم ضحايا الاتِّجار، ويعزى هذا أحياناً إلى أنَّ القوانين الوطنية توفر سبل انتصاف غير كافية، ولكن كثيراً ما يعزى أيضاً إلى افتقار الضحايا إلى معلومات عن كيفية الوصول إليها والإجراءات الخاصة بذلك.

١٩- ومن غير المرجَّح أن يكون لدى الضحايا فَهم كامل للحقوق المتاحة لهم، أو أن تكون لديهم الوسائل للحصول عليها فعلياً دون أن تُوفر لهم مساعدة قانونية قديرة ومستقلة ومجانية ومتكتمة. وقد يكون لتلك المساعدة دور محوري في الوصول إلى سائر أشكال المساعدة والدعم، مثل المساعدة المتعلقة بتوفير الحماية وضمان السرية والوضعية القانونية والقدرة على البقاء في البلد، وعدم تحمُّل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة أثناء كون الشخص المعني ضحية للاتِّجار، والتماس سبل الانتصاف والحصول على المعلومات عن إجراءات العدالة الجنائية والإجراءات الإدارية ذات الصلة وكيفية المشاركة فيها.

٢٠- وبالنسبة للأفراد العالقين في خضم تدفقات الهجرة المختلطة، يمكن أن يكون توافر تلك المساعدة القانونية هو العامل الحاسم في ضمان ألا يصنف ضحية الاتِّجار بغير تلك الصفة لدى سلطات الدولة المعنية، وأن تتاح له إمكانية الحصول على إجراءات مراعية للأصول واتباع تلك الإجراءات وصولاً إلى العدالة.

الإقامة والعودة الآمنة والطوعية

٢١- أوصى الفريق العامل، في اجتماعه الأول، بأن يشتمل الدعم الفوري المقدَّم للضحايا حق البقاء بصفة مؤقتة، أو دائمة في الحالات المناسبة، في الإقليم الذي جرى التعرف عليهم فيه. وفي حين أنه لا يوجد التزام بالسماح للأشخاص المتجر بهم بأن يمكثوا في البلد، يمكن أن تترتب على الإعادة القسرية إلى الوطن عواقب وخيمة على ضحية الاتِّجار بالأشخاص، منها معاقبته على المغادرة دون إذن أو على جرائم أخرى، وتعرُّضه للوصم من جانب أسرته ومجتمعه المحلي، وترهيب المتجرين له واقتصاصهم منه. ويمكن لهذه العوامل كلها أن تزيد بالتالي من احتمال معاودة الاتِّجار به. وتقضي المادة ٨ من البروتوكول بأنَّ على الدول الأطراف أن تراعي وتكفل سلامة الضحايا عند عودتهم.

الالتزامات تجاه الضحايا الأطفال

٢٢- ينبغي إيلاء اهتمام شديد للإجراءات الخاصة بتوفير الحماية والدعم للأطفال ضحايا الاتِّجار. ونظراً لما قد يتعرض له الأطفال المتجر بهم من أذى جسدي ونفساني ونفساني-اجتماعي بالغ، يكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عند التعامل مع تدفقات الهجرة المختلطة والفئات المستضعفة مثل اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن ذويهم. وفي حالات كثيرة، قد لا يكون الضحايا، مثلاً، راغبين في الإفصاح عن أعمارهم الحقيقية خوفاً مما قد يحدثه ذلك من ردة فعل لدى الجهات الحكومية، وربما يكون من الصعوبة بمكان تحديد عمر الطفل بطريقة أخرى. وفي حال عدم التيقن من عمر الضحية ووجود دواعٍ للاعتقاد بأنه طفل، ينبغي أن يفترض أنَّ الضحية طفل وأن يُعامل بهذه الصفة، ريثما يُتحقق من عمره.

المساعدة المتعلقة بنوع الجنس

٢٣- مع أنَّ الإناث لا يزلن يُمثلن العدد الأكبر من الضحايا المتعرَّف على هويتهم على نطاق العالم، فقد أفادت الدول التي أسهمت في التقرير العالمي عن الاتِّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٦،

الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، عن تزايد تنوُّع أشكال الاتِّجار بالأشخاص وعن تباين في سمات الضحايا من حيث العمر ونوع الجنس. وتهدف العناصر المراعية للاعتبارات الجنسانية من تدابير المساعدة في سياق الاتِّجار إلى معالجة مسائل خاصة تشمل، مثلا، الاعتراف العملي بأنَّ كثيراً من الضحايا يُتجر بهم بسبب نوع جنسهم. ففي أوضاع الصراعات، مثلا، قد تستهدف الجماعات المسلحة النساء والفتيات على نحو خاص، لأغراض الاسترقاق الجنسي والعمل المترلي والزواج القسري وزواج الأطفال. أما الرجال فهم معرضون بشدة لأشكال معينة من الاتِّجار من أجل الاستغلال في العمل في صناعة صيد الأسماك مثلا. وقد لا تلبي تدابير المساعدة العامة احتياجات أنواع معينة من الضحايا الأفراد – إذ كيف يمكن لمرفِق واحد، مثلا، أن يقدم مساعدة وافية لجميع الضحايا؟ كما يمكن للمساعدة المراعية للاعتبارات الجنسانية أن تعالج المسائل الخاصة بجنس معين على نحو مباشر في إطار التدابير الحكومية العامة الهادفة إلى مساعدة ضحايا الاتِّجار غير المتعرف عليهم، مثل تدابير التصدي لممارسات التحقيق التمييزية أو غير اللائقة، بما في ذلك لدى استجواب وفحص النساء المتجر بهن لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاحتجاز التعسفي لأولئك الضحايا أو عدم تسهيل حصول مختلف أنواع الضحايا على الدعم الطبي والنفساني والنفساني–الاجتماعي.

رابعاً– إرشادات بشأن تدابير التصدي

ألف– اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتِّجار بالأشخاص

٢٤– تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن "تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصاً في حالات تَعرُّضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب".

٢٥– وإلى جانب ذلك، يرد في ديباجة بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص أنَّ الدول الأطراف تعلن أنَّ "اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتِّجار ومعاقبة المتَّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتِّجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليًّا".

٢٦– ويرد في الفقرة (ب) من المادة ٢ من البروتوكول أنَّ أحد أغراضه هو "حماية ضحايا ذلك الاتِّجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية".

٢٧– وتصنف المواد ٦ و٧ و٨ من البروتوكول متطلبات المساعدة والدعم في فئتين: (أ) المتطلبات الإجرائية الإلزامية والضمانات الأساسية؛ و(ب) المتطلبات التقديرية التي توفر المساعدة والدعم للضحايا. وينبغي تفسير هذه المواد وتنفيذها مقرونة بالمادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة، اللتين تتعلقان بضحايا الجريمة والشهود عليها؛ فالمادة ٢٤ من الاتفاقية تشمل الضحايا من حيث كونهم أيضاً شهوداً، في حين تشمل المادة ٢٥ جميع الضحايا.

٢٨- وتنص الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول على أن تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتِّجار سرية.

٢٩- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول بأن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني والإداري الداخلي على تدابير تُوفِّر لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣٠- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٦ على أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصاً توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتِّجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٣١- ويشدَّد في الفقرة ٤ من المادة ٦ على أن تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار سِنَّ ونوع جنس ضحايا الاتِّجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة.

٣٢- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أن تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٣٣- ويؤكَّد في الفقرة ٦ من المادة ٦ على أن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

٣٤- وتتناول المادتان ٧ و٨، على التوالي، وضعية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص في الدول المستقبِلة وإعادة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص إلى أوطانهم.

باء- إرشادات دولية إضافية

٣٥- في خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤)، عقَدت الدول الأعضاء عزمها على اعتماد خطة عمل من أجل:

(أ) التشديد على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، من خلال مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتِّجار بالبشر التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتِّجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(ب) ضمان معاملة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص باعتبارهم ضحايا عمل إجرامي، وكفالة التجريم الفعلي لجميع أشكال الاتِّجار في التشريعات الوطنية؛

(ج) استعراض الخدمات الوطنية المتاحة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتِّجار، وتعزيز هذه الخدمات عند الضرورة، وتوفير الدعم اللازم لإنشاء آليات الإحالة المناسبة أو تعزيزها؛

(د) تعزيز أو مواصلة تعزيز قدرة المسؤولين المعنيين ممن يرجح أن يقابلوا الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وأن يحددوا هويتهم، مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط مراقبة الحدود ومفتشي العمل وموظفي القنصليات أو السفارات والقضاة والمدعين العامين وحفظة السلام، وكفالة توافر الموارد اللازمة للقطاعات والمؤسسات المعنية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني؛

(هـ) حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب الأشخاص الذين يتبين أنهم وقعوا ضحية للاتِّجار بالأشخاص بسبب تعرضهم للاتِّجار، وألا يقعوا ضحية مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية؛

(و) حماية خصوصية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وهويتهم وضمان سلامتهم قبل البدء بالإجراءات الجنائية وأثناءها وبعد انتهائها، وحماية أفراد أسرهم الأقربين والشهود، على النحو المناسب، من انتقام المتجرين، عن طريق ضمان سلامتهم وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية؛

(ز) تقديم المساعدة والخدمات للأشخاص المتجر بهم بما يكفل تعافيهم وتأهيلهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وقطاعاته الأخرى المعنية؛

(ح) حث الدول الأطراف على النظر في اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تتيح لضحايا الاتِّجار بالأشخاص البقاء في أراضيها، بصفة مؤقتة أو دائمة، في الحالات التي تقتضي ذلك، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتِّجار؛

(ط) كفالة قبول البلدان الأصلية باسترداد رعاياها الذين وقعوا ضحايا للاتِّجار بالأشخاص وضمان عودتهم التي يستحسن أن تكون طوعية في ظروف تراعى فيها سلامتهم على النحو الواجب، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتِّجار؛

(ي) اعتماد قوانين للعمل في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد توفر الحقوق القانونية والحماية اللازمة للعمال، بما يحد من خطر وقوعهم ضحية للاتِّجار؛

(ك) توفير الخدمات المتخصصة للأشخاص الذين يتبين أنهم ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وفقا للاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتِّجار وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية، مثل الوقاية والعلاج لضحايا الاتِّجار بالأشخاص ممن تعرضوا للاستغلال الجنسي من فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرهما من الأمراض المنقولة عن طريق الدم والأمراض المعدية وتقديم الرعاية والدعم لهم، مع الأخذ في الاعتبار أن للاتِّجار بالبشر بغرض استغلالهم لأغراض جنسية تبعات خطيرة وفورية وطويلة الأجل على الصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ل) توفير المساعدة والحماية الملائمتين للأطفال من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص أو من هم عرضة لخطر الاتِّجار، على نحو يراعي المصلحة العليا للطفل، بوسائل منها توفير الخدمات واتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة البدنية والنفسية للأطفال من ضحايا الاتِّجار بالأشخاص وتعليمهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالتنسيق مع النظم الحالية لحماية الطفل؛

(م) اتخاذ تدابير لكفالة أن يتمكن ضحايا الاتِّجار بالأشخاص من طلب تعويض عن الضرر الذي لحق بهم، بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتِّجار؛

(ن) الإقرار بالدور الهام لمنظمات المجتمع المدني في تقديم المساعدة وتمكين ضحايا الاتِّجار بالأشخاص ومساعدتهم على رد الحق إلى نصابه، وتيسير رعاية الضحايا وتوفير الخدمات المناسبة لهم، بوسائل منها التعاون والتنسيق الوثيقين مع موظفي إنفاذ القانون؛

(س) كفالة أن تتضمن النظم القانونية أو الإدارية المحلية تدابير لتزويد ضحايا الاتِّجار بالأشخاص بمعلومات عن حقوقهم القانونية والإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بذلك بلغة يمكنهم فهمها وتيسير حصولهم على المساعدة لكي يتسنى لهم عرض وجهات نظرهم وشواغلهم ولإتاحة الفرصة للنظر فيها في المراحل الملائمة من هذه الإجراءات ضد مرتكبي الجرائم، دون المساس بحقوق الدفاع بما يتسق مع الاتفاقية والبروتوكول المتعلق بالاتِّجار؛

(ع) إتاحة فترة زمنية كافية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص لاسترجاع قواهم وتوفير الفرصة لهم للتشاور مع المستشارين المختصين الذين سيساعدونهم في اتخاذ القرار فيما يتعلق بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون والمشاركة في الإجراءات القضائية؛

٣٦- وفي التعليق الوارد في مُستهل المادة ١٨ من القانون النموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، يؤكد على ما يلي:

(أ) إنَّ التعرف على هوية هؤلاء الضحايا في الوقت المناسب وعلى النحو الصحيح له أهمية قصوى لضمان تلقي الضحايا المساعدة التي يستحقونها، وكذلك لتحقيق الفعالية في الملاحقة القضائية لهذه الجريمة. وينبغي اعتبار الشخص المعني ومعاملته على أنه ضحية اتِّجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان قد توافر، أم لم يتوافر، اشتباه قوي بشأن متَّجر مزعوم بعينة، أو عما إذا كان قد صدر، أم لم يصدر، قرار رسمي بمنحه صفة ضحية أو بالاعتراف بهذه الصفة؛

(ب) ومن المستحسَن وضع مبادئ توجيهية لأجهزة إنفاذ القانون بقصد مساعدتها في كيفية التعرُّف على هوية الضحايا وإحالتهم إلى الهيئات المناسبة لتقديم المساعدة إليهم. وينبغي أن تشمل تلك المبادئ التوجيهية قائمة بالمؤشِّرات الخاصة بذلك، والتي يمكن إعادة النظر فيها وتحديث عهدها بحسب الضرورة، إبَّان فترات فاصلة منتظمة. ومن الجائز أن يُعنى جزء من المبادئ التوجيهية بموضوع إتاحة فترة للتعافي من المحنة وكذلك للتفكر في الوضع لكل ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، يمكنهم خلالها البدء بالسعي إلى التعافي، والتفكر أيضا في خياراتهم، واتخاذ القرارات الشخصية على بيِّنة من أمرهم بشأن ما إذا كانوا يريدون التعاون مع السلطات و/أو القيام بدور الشهود أم لا.

٣٧- وفيما يتعلق بتوفير المعلومات عن الإجراءات القضائية وحقوق الضحايا القانونية، يتضمن التعليق الوارد في مُستَهل المادة ١٩ الخيار التالي:

بدءا من أول اتصال للضحايا بإجراءات العدالة وطوال مراحل تلك الإجراءات [يجب على السلطة المختصة] إعلام الضحايا عما يلي:

(أ) درجة وطبيعة الاستحقاقات والخدمات المتوافرة وإمكانيات المساعدة المتاحة بواسطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بالضحايا، وطريقة الحصول على تلك المساعدات؛

(ب) مختلف مراحل الإجراءات القضائية والإدارية ودور ووضعية الضحايا في أثنائها؛

(ج) إمكانيات الوصول إلى الخدمات القانونية [المجانية أو المنخفضة التكلفة أو كلتيهما]؛

(د) مدى توافر تدابير الحماية للضحايا والشهود [وأسرهم] الذين يواجهون تهديداً أو تخويفاً؛

(ه) الحق في الحرمة الشخصية والسرية؛

(و) الحق في إعلامهم المتواصل عن وضعهم وتقدم سير الإجراءات الجنائية؛

(ز) سبل الانتصاف القانونية المتاحة، بما في ذلك رد حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار من خلال الإجراءات المدنية والجنائية؛

(ح) الإمكانيات المتاحة للحصول على وضع إقامة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك إمكانيات تقديم طلب لجوء أو إقامة بناءً على أسباب إنسانية وخاصة بالرأفة.

٣٨- وفيما يتعلق بتوفير الخدمات الأساسية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، ينص التعليق الوارد في مُستَهل المادة ٢٠ على ما يلي:

لدى كثير من البلدان من قبلُ قوانين وسياسات عامة ولوائح تنظيمية ومبادئ توجيهية مطبَّقة من أجل ضمان توفير المستحقات والخدمات المذكورة لضحايا الجرائم (الخطيرة). فإذا كانت تلك الحالة كذلك فينبغي ضمان تطبيق هذه الحقوق، وكذلك

المستحقات والخدمات، في حالة ضحايا الاتِّجار بالأشخاص. أما إذا لم تكن الحالة كذلك، فمن المستحسَن توسيع نطاق الحقوق المذكورة ليشمل كل ضحايا الجرائم (الخطيرة)، بما في ذلك ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، بغية اجتناب إحداث تراتب في مستويات ضحايا جرائم معيَّنة.

وسوف يكون من اللازم تضمين بعض هذه الحقوق في القانون، في حين أن من الجائز تنفيذ بعضها الآخر على نحو أنسب من خلال لوائح تنظيمية أو سياسات عامة أو مبادئ توجيهية، وذلك على سبيل المثال من خلال مبادئ توجيهية خاصة بالتحقيقات والتحرِّيات بشأن جرائم الاتِّجار بالأشخاص والملاحقة القضائية لمرتكبيها ومعاملة ضحاياها.

٣٩- وفي الفقرة الفرعية ٥ (هـ) من المرفق الأول لإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، يؤكَّد على ضرورة استغلال عملية التسجيل، حيثما أمكن، لتحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة وترتيبات الحماية، بما يشمل ضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

جيم- إرشادات إقليمية

٤٠- تنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٢ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتِّجار بالبشر على أن:

يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمساعدة الضحايا على التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي. وتشمل تلك المساعدة، على الأقل، ما يلي:

(أ) توفير مستويات معيشة يمكن أن تكفل للضحايا مقومات الحياة، من خلال تدابير مثل السكن المناسب والآمن والمساعدة النفسانية والمادية؛

(ب) تيسير الحصول على العلاج الطبي عند الطوارئ؛

(ج) توفير خدمات الترجمة التحريرية والشفوية، عند الاقتضاء؛

(د) توفير المشورة القانونية والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية والخدمات المتاحة لهم بلغة يمكنهم فَهمُها؛

(هـ) تقديم المساعدة اللازمة لإتاحة إمكانية عرض حقوقهم ومصالحهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة؛

(و) تيسير حصول الأطفال على التعليم.

يأخذ كل طرف بعين الاعتبار الواجب سلامة الضحايا واحتياجاتهم من الحماية.

٤١- وإلى جانب ذلك، تُبيِّن الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية ذاتها ما ينبغي توفيره من مساعدة للضحايا المقيمين بصورة مشروعة داخل إقليم الدولة، مثل تيسير النفاذ إلى سوق العمل والحصول على التدريب المهني والتعليم. وتنص الفقرة ٦ على أنَّ تلك المساعدة ينبغي أن تكون

مشروطة باستعداد الضحية لأداء دور الشاهد. وتنص الفقرة ٧ على أن يتكفل كل طرف بتقديم الخدمات على أساس توافقي ومستنير، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية احتياجات الأشخاص المستضعفين ولحقوق الأطفال فيما يتعلق بالسكن والتعليم والرعاية الصحية المناسبة.

٤٢- وفي الاتفاقية نفسها أيضاً، تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ على إتاحة فترة للتعافي والتفكُّر مدتها ٣٠ يوماً على الأقل، عندما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنَّ الشخص المعني هو ضحية؛ وتنص الفقرة ٢ على أن يكون من حق الشخص المشار إليه في الفقرة ١ أن يتمتع، أثناء فترة التعافي والتفكُّر، بتدابير المساعدة الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢.

٤٣- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية نفسها على ما يلي:

يُصدِر كل طرف إلى الضحايا إذنَ إقامةٍ قابلاً للتجديد في أيٍّ من الحالتين التاليتين أو في كلتيهما:

(أ) إذا رأت السلطة المختصة أنَّ مكوثهم ضروري بسبب أوضاعهم الشخصية؛

(ب) إذا رأت السلطة المختصة أنَّ مكوثهم ضروري لغرض تعاونهم مع السلطات المختصة في التحقيق أو الإجراءات الجنائية.

٤٤- وتنص الفقرة ٢ على أن يُصدَر إذن الإقامة للضحايا الأطفال، عندما يكون هذا ضروريًّا من الناحية القانونية، بما يتوافق مع المصلحة العليا للطفل، وأن يُجدَّد عند الاقتضاء وفقاً للشروط ذاتها.

٤٥- وتتناول المواد ١٠ و١٥ و١٦ من اتفاقية مجلس أوروبا مسائل التعرُّف على الضحايا، والتعويض والانتصاف القانوني، وإعادة الضحايا وعودتهم إلى أوطانهم.

٤٦- وتنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤ من اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على ما يلي:

يُرسي كل طرف مبادئ توجيهية أو قواعد إجرائية للتعرُّف بصورة صحيحة على ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، ويجوز له عند الاقتضاء أن يتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تساعد الضحايا.

في حال حدوث عملية الاتجار في أكثر من بلد واحد، يتعين على كل طرف أن يحترم إجراءات التعرُّف على ضحايا الاتِّجار بالأشخاص التي أجرتها السلطات المختصة لدى الطرف المستقبِل وأن يعترف بها.

٤٧- وتنص الفقرة ٤ على أن ينظر كل طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير مناسبة أخرى تتيح لضحايا الاتِّجار في الأشخاص أن يظلوا في إقليمه، بصورة مؤقتة أو دائمة، في الحالات المناسبة. ويولي كل طرف الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية لبلوغ هذه الغاية.

٤٨- وتُبيِّن الفقرة ١٠ نوع الدعم والمساعدة الذي يتعين تقديمه، على النحو التالي:

يُقدِّم كل طرف، حيثما انطبق الحال، الرعاية والدعم لضحايا الاتِّجار بالأشخاص، ويتعاون في ذلك، حيثما كان مناسباً، مع جهات منها المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني، على توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لأولئك الضحايا فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

خامساً- أدوات أساسية وموارد مرجعية موصى بها

قانون نموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

٤٩- يهدف القانون النموذجي لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص[٣] إلى مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص. وهو يهدف إلى تسهيل استعراض وتعديل التشريعات الموجودة وكذلك اعتماد تشريعات جديدة. وكل حكم من أحكام القانون النموذجي مشفوع بتعليق مفصَّل يوفر للمشرِّعين خيارات عِدَّة، حسب الاقتضاء، وموارد وأمثلة قانونية. والمهم في هذا السياق هو الفصل السابع، الذي يتناول حماية الضحايا والشهود ومساعدتهم والتعويض عليهم.

مجموعة أدوات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص

٥٠- تهدف مجموعة أدوات مكافحة الاتِّجار بالأشخاص[٤] إلى تسهيل تقاسم المعارف والمعلومات بين مقرري السياسات والمعنيين بإنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومقدمي الخدمات إلى الضحايا وأعضاء المجتمع المدني. وعلى وجه التحديد، يُقصد من مجموعة الأدوات توفير إرشادات وعرض أمثلة لممارسات واعدة والإيصاء بموارد مرجعية في مجالات مواضيعية. ويتناول الفصل السادس من مجموعة الأدوات مسألة التعرُّف على هوية الضحايا ويقدم عرضاً لأدوات مرجعية ولمجموعات من القوائم المرجعية والمؤشرات والمواد التدريبية المتعلقة بالتعرُّف على هوية الضحايا، تشمل نصائح لمختلف الممارسين بشأن أساليب الفرز والاستجواب واستمارات خاصة لذلك الغرض. ويتناول الفصل السابع وضعية الضحايا فيما يخص الهجرة وعودتهم وإعادة إدماجهم، بينما يتناول الفصل الثامن مساعدة الضحايا.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.V.11.

(٤) الأمم المتحدة، الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، مجموعة أدوات لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص (فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ٢٠١٢).

دليل بشأن مكافحة الاتِّجار بالبشر موجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية

٥١- يمثل دليل مكافحة الاتِّجار بالبشر الموجَّه إلى ممارسي العدالة الجنائية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، نتاج عملية تعاونية عالمية أسهم فيها خبراء من مؤسسات أكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، وموظفون في أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء في النيابات العامة وقضاة من جميع أنحاء العالم، بخبراتهم الفنية وتجاربهم. وتوافقاً مع بروتوكول الاتِّجار بالأشخاص، يتمثل الغرض من هذا الدليل في تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في مجال منع الاتِّجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه، والتعاون الدولي اللازم لتحقيق هذه الأهداف. وتتناول النميطة ٢ من الدليل مسألة التعرف على هوية ضحايا الاتِّجار بالأشخاص، بينما تتناول النمائط ١١ و١٢ و١٣، على التوالي، احتياجات الضحايا في سياق إجراءات العدالة الجنائية، وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا – الشهود، والتعويض على الضحايا.

مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتِّجار بالبشر

٥٢- توفِّر مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتِّجار بالبشر إرشادات شاملة بشأن تقييم ما تتخذه أجهزة العدالة الجنائية في دولة ما من تدابير لمواجهة الاتِّجار بالأشخاص. وتتألف مجموعة الأدوات من مجموعة أدوات مصمَّمة لتمكين خبراء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وهيئات التنمية الوطنية وسائر الكيانات الحكومية والمؤسسات المختصة من إجراء تقييم شامل لجوانب مختارة من تدابير العدالة الجنائية المتخذة في بلد ما لمواجهة الاتِّجار بالأشخاص. وهذا يشمل: (أ) استبانة الثغرات الموجودة في تدابير العدالة الجنائية المتخذة حاليًّا لمواجهة الاتِّجار بالأشخاص؛ و(ب) تسهيل صوغ وإنشاء مشاريع مساعدة تقنية وافية لسد الثغرات والاحتياجات المستبانة؛ و(ج) تسهيل استحداث مؤشرات لتقييم أثر مشاريع المساعدة التقنية. وإدراكاً لتعقُّد جرائم الاتِّجار بالأشخاص، تُوسِّع مجموعة الأدوات نطاق تدابير العدالة الجنائية المضادة التقليدية لتشمل جميع الجهات المعنية وجميع التدابير المتعلقة بملاحقة الجناة وبتقديم المساعدة الكافية لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. ويكتسي الفصلان الرابع والسادس أهمية خاصة في هذا السياق.

قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتِّجار بالبشر وخلاصة القضايا المتعلقة بمسائل الإثبات في حالات الاتِّجار بالبشر

٥٣- أطلق المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قاعدة بيانات إلكترونية عالمية عن السوابق القضائية المتعلقة بالاتِّجار بالبشر (www.unodc.org/cld). وتهدف قاعدة البيانات هذه إلى تمكين القضاة وأعضاء النيابة العامة ومقرري السياسات ووسائط الإعلام والباحثين وسائر الأطراف المهتمين من توسيع معارفهم بشأن الكيفية التي تستخدم بها الدول المختلفة قوانينها لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وُصُولاً في نهاية المطاف إلى الإسهام في تعزيز تدابير العدالة الجنائية المضادة على النطاق العالمي – وتمثل قاعدة البيانات أداة أساسية لزيادة إبراز الملاحقات القضائية الناجحة ولتحديد الأنماط العالمية ولتعزيز الوعي بحقائق تلك الجريمة. وتضم قاعدة البيانات حاليًّا أكثر من ١ ٤٠٠ قضية اتِّجار بالبشر مما يزيد على ٩٨ ولاية قضائية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أطلق المكتب منشوراً جديداً، هو خلاصة القضايا المتعلقة بمسائل الإثبات في حالات الاتِّجار بالبشر، التي تهدف إلى مساعدة ممارسي العدالة الجنائية في مختلف أنحاء

العالم على معالجة مسائل الإثبات المتكررة التي تخص قضايا الاتِّجار بالأشخاص. وتناولت الخلاصة بالتحليل ١٣٥ قضية من ٣١ ولاية قضائية، مع تقديم مجموعة من الخيارات والإمكانيات للتعامل مع تحديات معينة خاصة بالإثبات. ومعظم القضايا المتناولة في خلاصة القضايا مأخوذ من قاعدة بيانات السوابق القضائية المتعلقة بجرائم الاتِّجار بالبشر.

"توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص"

٥٤- إنَّ ورقة المناقشة المعنونة "توفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص" هي الثالثة في سلسلة ورقات مناقشة اشتركت في إعدادها الوكالات الأعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتِّجار بالأشخاص، وهي تجسد خبرات وتجارب المنظمات والكيانات الدولية الست التي تُشكِّل ذلك الفريق، وهي منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. وتستند هذه الورقة إلى استعراض مكتبي لمؤلفات تتناول القانون الدولي والفقه القانوني، يُبيِّن ما يتعين على الدول – وما ينبغي للدول – أن تفعله لتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الاتِّجار بالأشخاص. وهو يحدد أيضاً الفرص المتاحة والعقبات القائمة في مجال تنفيذ تلك المعايير الدولية على الصعيد الوطني، كما يحدد بعض الصعوبات الشائعة التي يواجهها الضحايا في الوصول إلى سبل الانتصاف.

تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتِّجار بالأشخاص

٥٥- يتضمن تقرير الأمين العام عن تنفيذ تدابير التصدي للاتِّجار بالأشخاص (S/2016/949) تحليلاً لظاهرة الاتِّجار بالأشخاص مثلما يحدث في مناطق الصراعات وخارجها، كما يحتوي على مناقشة للعواقب المترتبة على اضطرار الناس إلى الانتقال بسبب الصراع، مثل اللاجئين الذين يُجبرون على الانتقال بحكم الضرورة والذين وُجِد أنهم يتعرضون بدرجة أكبر لمخاطر الاتِّجار بالأشخاص طوال تجربتهم مع الهجرة. ويقدم التقرير عدداً من التوصيات إلى الدول الأعضاء وإلى منظومة الأمم المتحدة.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٥٦- تَناوَل تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بالاتِّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال الذي عُرض على الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين (A/71/303)، أشكال الاتِّجار بالأشخاص وطبيعته كسمة تزداد شيوعاً في النزاعات المعاصرة. ويقدم التقرير توصيات لمعالجة الاتِّجار في حالات النزاع وما بعد النزاع، بالتعاون مع الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي فيما يخص: (أ) الاتِّجار بالأشخاص في مناطق النزاع، أو الاتِّجار بالأشخاص الفارين من النزاع؛ و(ب) حماية الأطفال من الاتِّجار؛ و(ج) تعزيز تدابير التصدي للاتِّجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع؛ و(د) منع الاتِّجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل في مناطق النزاع وما بعد النزاع؛ و(ه) أنشطة مكافحة الاتِّجار في عمليات حفظ السلام.